۱۴۸

طلب این مجموع
پانزده هزار

هشت هزار
الفین پنج هزار

شرح شمسیه

۱۶

۱۳۲

میکروفیلم تهیه شد
۲۲/۱۰/۱۳۸۳

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب شرح شمسیه ...... عربی

مصنف قطب الدین محمد رازی

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۷ و ۱۹ سطری کاغذ ختائی و ... جلد تیماجی خرمایی

چاپی

سال چاپ یا تحریر ...... عدد اوراق ۱۳۲

جزء کتب منطق ...... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۷۶۰ ...... شماره قبض

واقف فاضلیان ...... تاریخ وقف ۱۳۶۳

طول ۲۰/۵ عرض ۱۳/۸ ...... شماره صفحات

۱۳۴

طلب این مجموع
پانزده هزار

[illegible]

[illegible] عبد ضعیف علی ابن حسین [illegible]

۲۹
۳۳ / ۲۹

شرح [illegible]

۱۶

۱۳۳۰

هشت هزار

الضی پنج هزار

شش هزار الفه شش شاهی
سه شاهی الفه [illegible]
الفه نیم ریال الفه نیم ریال
الفه سه هزار
الفه هفت شاهی

شنیدستم [illegible] افلاطون [illegible] روز
[illegible] دانش [illegible]
[illegible]

طلب آقا سید حسن [illegible]
[illegible]

[illegible]

شروع در [illegible] یوم [illegible]
من [illegible] رجب

وقف مدرسه فاضلیه [illegible]
[illegible] ۱۲۸۶

۳۲

آن محمد کاف قاف عرش فرش [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

۶

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث اوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة و المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره

اذا ارد

٢

اليه وموضوعه

بسم الله الرحمن الرحيم وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن العلم الاصول الفقه بحسب الموضوع لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها احكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء

هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة

الى المنطق ينساق الى معرفة برسمه اوردهما في بحث واحد وصدره

بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فالعلم

اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه

التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما

معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس

معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن

غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المراة الا ان المراة لا تنطبع

فيها الا مثل المحسوسات والنفس مراة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله

وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لا

لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق

لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور

فقط اى الذي هو الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور

او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة

الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط

لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور

فيكون

التصور

٣

فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور

دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على

ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم

ويعم التصديق وهو مطلق واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او

سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا

الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا

النسبة بثبوت الكتابة له وهو الايجاب او نفينا النسبة

بثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان

ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة

او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور

المحكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور

المحكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور النسبة الحكمية

وادراك النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة وهو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن

تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها

ثم لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين

التصور

الانسان

وقوعه

ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها او وقوعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا
ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة اى تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان
قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم
هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب
على راى الامام وثانيها ان التصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشرطه وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان هذا الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزءه على زعمه واعلم ان المشهور فى ما بين القوم ان العلم اما
تصور او تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما
او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق اذا كان عبارة عن
التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له
فيكون قسم الشئ قسيما له

وهو

التصديق
وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم فقط فكان قسيما للتصور وقد جعل
فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيلزم قسيم الشئ قسما منه
فى التقسيم قسيما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم الى التصور الساذج
والى التصديق كما فعله المص فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان
اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر
انه ليس كذلك وان اردتم انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان قسم الشئ يكون
قسيما له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلق او المقيد
بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم لزم
انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم مطلقا
وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم
الحكم يكون معتبرا فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم
فيه معتبرا والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق
والنهج وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم

اى جواب الاعتراض الثانى من الوجهين

وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني فالحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط وهو مطلق التصور
المقابل للتصديق هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال **قال** وليس الكل
من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل
اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من
كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل
وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا مجهولا لنا فان البديهي وان
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ اخر
من توجه العقل اليه او الاحساس به والحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك

التجربة او

الشئ الموصوف الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول
فالصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد لضرورة احتياجنا في
تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه من جهة واحدة اما بمرتبة ويسمى
دورا مصرحا كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب ويسمى دورا
مضمرا كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على الف والتسلسل هو ترتيب
امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على
ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منها فلا بد ان يكون حصوله
بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا
فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود
فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور

والاكتساب بل

اي امتناع الاكتساب بطريق الدور

فلا تم يقتضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على
حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على ب والسابق على السابق على
الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله والثاني اما
بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف على استحضار
ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت
ان عنيتم بقولكم حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود
بل يكون السابق معدا الوجود للاحق وان عنيتم به انه يتوقف على
استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور
الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية

فان

الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر

فجاز ان يحصل لها علوم بلا نهاية غير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول
هذا الدليل مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه
في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى مجهول وذلك لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او بعض التصورات
او التصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظر
يمكن تحصيله بطريق الفكر لانه متى علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود
الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن
تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لانه يحصله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان

وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعدده بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور
ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين
فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فهي تتناول التصورية
والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما
يجري في التصورات يجري ايض في التصديقات وكما يكون في اليقين
يكون ايض في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه
التراب وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما

في الجهلي

في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على حصول العقل لذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول للنقطي العقلي لانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما
اعتبر الجهل في المط حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف
انه يشتمل على العلل الاربع في الترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هو الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير

في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتِّب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي الى
مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كالجلوس للسلطان
مثلا على السرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما
لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدم
العالم بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتادى فكره
ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيساق الفكر الى
التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من
ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اي تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر

صحيح

صحيح واي فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان
ظهور القوة المنطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان علة لب
وب علة لج لكان ا ايضا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
شيء آخر انما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر
منها وهي من علة البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع
جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحوي الفاعل مرفوع فانه
امر كلي ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا
مرفوع في ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة
العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا

كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه وهو القطع

مسائله قوانين كلية منطبقة على ساير جزئياتها كما اذا عرفنا
ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس هو نفسه يعصم
عن الخطاء والا لم يعرض المنطقي خطأ اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطئ لاهمال الالة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالات الجزئية
لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن تخرج العلوم
القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه الة عارض عن عوارضه لان الذاتي للشيء يكون له
في نفسه والالية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء صح وفائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها

وغاية الشيء تكون خارجا عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا صح

الذهن صح

عن الخطأ في الفكر

فلا يكون

فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده و
حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك من مقدمة الشروع
فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه
دون ان يقال وحدوه او الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة
في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم
بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فيقول العلم بالمسائل
هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات
لا على نفسها فالتصور غير مستفاد الا من التصور ... وليس كله
بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه ... هذا اشارة
الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال لا بد ... الا
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فيحتاج في تحصيله الى قانون
اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور او الكتاب
او يتسلسل وهما محالان لا نقول لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم

ذلك
لولم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتساب قانون منها
والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
الى قانون اخر وهو ايضا كسبى على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور
او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول
والبعض الاخر كسبى كباقى الاشكال والبعض الكسبى انما يستفاد من البعض
البديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثانى الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على
ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا
اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا يناقض الاحتياج
اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه
او لكونه معلوما ويكون الحاجة ما مسّت اليه نفسه فى تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل الممانعة قال البحث الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث

بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه

فيه

١٥

او لا لجزئه

فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو اى لذاته او لما يساويه او لجزئه و
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى
يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق مجهول
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية او جزئية ذاتية
او عرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما
توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى واما توقفا
بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف
مطلق
موضوع العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم
هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث
فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث
فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هى التى
تلحق الشىء لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشىء
لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة امر خارج عنه مساوله

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال ان خر الواجب على المص ان يتوفى لا موضوع المنطق لانه صدره والتعريف لمطلق الموضوع ليس بواجب فاجاب بقوله ولما كان

اللاحق

اى الشىء

انه حيوان او تلحقه بواسطة

كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك
ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا
ذاتيا لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض لذاته فظ واما
العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند
الى ذات المعروض في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا
الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض و
غيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض للحيوان بواسطة انه الناطق
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء

ببسبب

بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي
تلحقه لما هو هو اي اشارة الى الاعراض الذاتية واقام المحد
مقام الحد بد واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها
هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري عن الجنس كالحيوان
والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يركبا فيوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وهما معلومان تصديقيان من حيث انها كيف يؤلفا فيصيرها قياسا

موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها
من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس
قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها
موضوعات ومحمولات لان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
للتركيب منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال
الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث
عن الاعراض الذاتية لها وقد جرت العادة بان يسمى الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم المباحث

الاول

الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلثة

اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات
والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في
الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه
وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان
من تمسك به استدل لاعلى مطلوبه غلب على الخصم من حج اذا
غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق هو التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليتوافق الوضع والطبع وانما

قلنا التصور مقدم على التصديق مقدم طبعا لان التقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون المتقدم
علة له والتصور كك بالنسبة الى التصديق اما كلانه ليس علة فقط
والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور محكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور محكوم به كذلك و
تصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورا
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور
محكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع
الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة
او بامر صادق عليه فانا قد نحكم على اشياء لا نعرف حقيقتها
كالحكم بالواجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد

بانه

بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا التصور محكوم عليه بكنه
الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم
مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة
بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم
حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة نفسها على
تغاير معنى الحكم والا فلو كان المراد به النسبة نفسها في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما
فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف
له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من
الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما
تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول
الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول

قوله ان المص دليل على ان التصديق يستدعي تصور الحكم على تقدير انه فعل
قوله شرطا اي شرطا للتصديق
باي من الحكم في الموضعين
قوله بخلافه اي بخلاف كون تصور الايقاع جزءا من التصديق بل صرح بكون تصور الايقاع شرطا فيه

فحصول التصديق موقوف على حصول الحكم على ان المص في شرحه للملخص
صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله لان قوله كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل
على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد ايقاع
النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم
فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور محكوم عليه فكانه قال ولا بد فيه من الحكم
وهو غير لازم منه ان يكون تصورا ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
ثم يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان نقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور
على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء

التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الايقاع
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والا
فعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى صدورها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه
من التصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو
مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قيل فرق ما بين قوله
وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف
ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه

فكانه قال لابد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور محكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا الجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذه الظهر الفساد من وجه الاخير وهو ان
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور محكوم عليه ولم
للمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم ايضا فلا يكون
الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا
اذ المط بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم
يكن له مدخل في ذلك **قوله** واما المقالات فتلك الاولى في المفرد
وفيها اربعة فصول **الفصل الاول** في الالفاظ دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالة الانسان على الحيوان وحده
او الناطق وحده وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على
القابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو

منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان
النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم في الدلالة وهي كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب
جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا فلا يخلو اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض معنى الوجع له اولا وهي العقلية
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود هاهنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ

بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او
تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة انه موضوع لمعنى خرج عنه
ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة خارجة عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان
اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له

واما تسمية

واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات
بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك
لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
وللامكان العام مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع
للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق
لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد
به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى
به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به
الضوء اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد
حد الدلالة المطابقة بقيد بتوسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كانت دلالته
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق

عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام
مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت دلالة التضمن تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع
دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كا
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة

بل بسبب

بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد به حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بالدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان
الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا فاذا قيدنا حده بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج
عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لو
لا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك عنه

قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة
من تصور المسمى تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط

فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **أقول** لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء
في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على
الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما
لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا
عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث
يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا محققا
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المعنى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان

قوله واما الملازمة اي عدم جزء دلالة الالتزام بدونه اذ لكن اللازم اللزوم الخارجي شرطا

اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لان اللازم
بط والملزوم مثله واما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل
بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر فالعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن
لان وجود لازم لكل ماهية يلزم تصورها تصوره غير معلوم
وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم انها ليست غيرها ممنوع
ومن هذا بين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما
فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع **أقول** الدلالات الثلث

بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا يستلزم

اى ليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن لجواز ان يكون

اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن

هٰهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام

فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم

بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث توجد

لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا تستلزم

شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته

عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة

مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور اللازم

من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم

بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم

ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور

ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن

هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم

دهنى

ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية

مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون

له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن

ولا التزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين

عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن

الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان

للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع

من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية

احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد

بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد

الا معها وفى هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية

منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب

يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط

بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين

ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وهو المطابقة

ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير م

غيرها واللازم من المقدمتين باطل والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة ولا بد
ان يكون ذلك المعنى جزء المعنى اللفظ وان يكون دلالة جزء
على جزء المعنى مقصودة من اللفظ فيخرج عن الحد ما لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على
معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى
لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد
دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود الذات
المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني
فان مفهومه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي

الحيوان

والناطق فان الحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود الذي هو تشخص الانسان لانه دال على مفهوم الحيوان
ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى
اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حالة العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا
الذات المتشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المراد المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل
على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة
الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول المفرد
والمركب اعتبارا ان احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه
المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من نحو

دامي الحجارة وحيوان ناطق وغيرها وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبتت
له الكتابة بروذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد
الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان
ذات المفرد متقدم على ذات المركبة فلذلك فسلم ولكن ما
ههنا التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم
وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف
وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب
اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه لا دلالة جزئه على معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته
عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد

لان مدلوله المطابقة قبل العلمية
يكون مركبا وبعد العلمية يكون مفردا

لزم
ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء
له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني
بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الا
لتزامي مفردا او مركبا كما في عبد الله ثم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى
المطابقي والمعنى التضمني والالتزامي فالاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني
جزء معنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل
على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين

فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة لا
ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابق في القسمة
والوجه الاول انه افاد وجوب اعتبار قال وهو ان
لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان
صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة والا لم يدل فهو الاسم اقول
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
واما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفي فان المخبر به في قولنا
زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح
للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
من قولنا زيد لا حجر ولا لا مدخل في الاخبار به ولهذا
نقول الافعال التامة لا يصلح ان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون
ادوات انا نقول لا بعد في ذلك حتى انهم تسموا الادوات الى غير
زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب

ان اصطلاحهم

ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك لان نظرهم اي المنطقيين
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي ونظر النحاة البحثين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب
وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها فانها صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد
حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهر
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان
دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان لاختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب
وطلب ويطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة
لدلالتها باصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على
الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من

ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الفاظ او الحروف
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد
بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن
لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها التي تربط الالفاظ بعضها مع بعض واما
بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو
متجدد ومتصرم تكلم الخواطر بتغيره معناها واما بالاسم فلانه
اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو

قال وح اما ان يكون هذه الاشارة معناه واحدا او كثيرا
فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا متواطيا ان
استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك
المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا
ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان
كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة
والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح
النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه
حقيقة والى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه
فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي وان
كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان
يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين
فان تشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في
عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا
في عرف المنطقيين وان لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي
والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية
في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه
من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها بالسوية وان لم يتساوى الافراد بل كان حصوله
في البعض اولى واقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا او

علی ثلثة اوجه التشکیک بالاولویة وهو اختلاف الافراد فی الاولویة
وعدمها کالوجود فانه فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن
والتشکیک بالتقدم والتأخر وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها
مقدما علی حصوله فی الممکن والتشکیک بالشدة والضعف
وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها اشد من البعض کالوجود
ایضا فانه فی الواجب اشد منه فی الممکن لان اثار الوجود من وجود الواجب
اکثر کما ان اثر البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض الثلج اکثر مما هو
فی بیاض العاج وانما سمی مشککا لان افراده مشترکة فی اصل المعنی و
مختلفة باحد الوجوه الثلثة ~~لان افراده مشترکة فی اصل المعنی ومختلفة~~
فالناظر الیه ان نظر الی جهة الاشتراك خیل له انه متواطئ لتوافق
افراده فیه وان نظر الی جهة الاختلاف اوهم انه مشترك کانه
لفظ له معان کالعین فالناظر فیه یتشکك هل هو متواطئ او مشترك
فلهذا سمی بهذا الاسم وان کان الثانی ای ان کان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل
بین تلك المعانی نقل بان کان موضوعا لمعنی اولا ثم لوحظ ذلك المعنی
ووضع لمعنی اخر لمناسبة بینهما او لم یتخلل النقل بل کان وضعه لتلك
المعانی علی السویة ای کما یکون موضوعا لذلك المعنی کالمعنی ~~فانها موضوعة~~
لهذا المعنی یکون موضوعا

من غیر نظر الی

من حصوله م

من غیر نظر الی المعنی الاول فهو المشترك لاشتراکه بین تلك
المعانی کالعین فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والرکبة
علی السواء وان تخلل بین تلك المعانی نقل فاما ان یترك استعماله
فی المعنی الاول اولا فان ترك یسمی لفظا منقولا لنقله من المعنی
الاول والناقل اما الشرع فیکون منقولا شرعیا کالصلوة
والصوم فانهما فی الاصل للدعاء والامساك المطلق ثم نقلهما الشرع
الی الارکان المخصوصة والامساك المخصوص مع النیة واما غیر الشرع
وهو اما العرف فهو المنقول العرفی کالدابة فانها فی اصل اللغة لکل
ما یدب علی وجه الارض ثم نقله العرف العام الی ذات القوائم الاربع
من الخیل والبغال والحمیر او العرف الخاص ویسمی منقولا اصطلاحیا
کاصطلاحات النظار والنحاة اما اصطلاح النحاة فکالفعل فانه کان اسما
لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب ثم نقله النحویون الی کلمة
دلت علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فکالدوران فانه للحرکة فی السکك ثم نقله النظار الی
ترتب الاثر علی ما له صلوح العلیة وان لم یترك معناه الاول
بل یستعمل فیه ایضا یسمی حقیقة ان استعمل فی الاول وهو المنقول

قوائم جمع قائمة وهی ما یقوم به الشیء

نظار اهل المنطق والحکمة واصول الفقه وغیرها کاهل التفسیر

کترتیب الحرمة فی الخمر علی الاسکار فانه ما دام مسکرا حرام واذا زال عنه الاسکار زالت الحرمة ایضا

ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز واما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه
على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء
مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء
يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه
الاولي وموضعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له ان اتفقا في المعنى ومباين له ان اختلفا
اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس
معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا فيه في المعنى اي يكون
معناهما واحدا او يختلفا في المعنى ان يكون لاحدهما معنى آخر
وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان اخذا من المترادف الذي هو ركوب احد خلف
آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين

كالاسد

كالاسد والليث وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا
فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل
السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات
واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام
وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان
احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع
الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو
اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من
اسم واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع

والتعجب صح

او الكلمة واداة صح

في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي
يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم
او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص
وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو
الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن
للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه
بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد
وهذا غير صحيح لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يتحقق ما صدق
او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب
بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا
قطع النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب
وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر

الى مفهومه

الى مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو
اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع
فهو سؤال او دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن
الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قوله كتب عليكم الصيام
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع
لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل فان لم يدل على طلب
الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا حاجة الى ان نقول
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام عما في
الضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا

على طلب الفعل

لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المطابقة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا
عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا ولو اردنا ابرازهما في قسمة
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع هو التنبيه او
يدل فلا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما
ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي
ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس
او مع الخضوع وهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون
الجزء الثاني منه قيدا وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال**
الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي
ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ
الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور
من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل عند العقل

الصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معان وحيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهومات

اما جزئي او كلي

اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور
مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا
الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصوره عن الشركة وصدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة فيه
من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمتنع عند العقل عن صدقه على كثيرين وقد وقع في
بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى
معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع عن الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع صدقه على كثيرين
فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكان واللا
وجود فانها تمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا
بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان
يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه

في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم
يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخلت تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء
للجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان وكالانسان
فانه جزء لزيد وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك
الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا الكلام في جزئية
الشيء انما هو بالنسبة الى الكلي والكلي جزء للجزئي فيكون منسوبا
الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما يعتبران في المعاني بالذات واما في الالفاظ فقد تسمى
كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول **قال**
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فالاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين

قوله وربما يقال الخ قال المص في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي
واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئها
والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كانت ذاتية فلا يخلو
اما ان تكون ذاتية لنفسه او لغيره والاولى محال لان الذاتي يقتضي
الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه

بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع
هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا
والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج فالاول اي
الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته
واي لا يزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة معينة خارجة
عنها بها يمتاز شخص من شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون
متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد
الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته
فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به
فان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها

وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما
كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة
ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في
سؤال حتى يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت
ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على واحد
جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد
ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقائق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين

قوله فان السؤال عن شيء واحد الى يرد عليه
ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان
السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية
المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص
بزيد ويجاب عنه بان الماهية قد يدخل على المختص
كما في عبارة الكافية واختص به وتحقيقه
ان هذا الاختصاص في مثل هذه المواضع استعمل
بطريق المجاز واريد به الامتياز فمعنى
الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد ويحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المفرد
المشترك بينه وبين المفرد يمتاز عن المفرد بعد لفظ واذا يبعد ان يتوهم ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال
ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن الاشتراك بشيء آخر معه في تلك الماهية عما دبهم

بالحقايق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهنا بحث
نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر
مستدرك او ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا
فيلزم ان قوله المقول على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير
المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان
كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج من التعريف
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل
لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو حتى
يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج
قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج من هذا الفن من وجهين اما اولا فلان

نظر الفن فانه يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي
ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد علم
من قسم النوع **قال** وان كان الذاتي فان كان تمام المشترك
بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو بحسب الشركة **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية
ينحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي
جزء مشترك لا يكون جزء مشترك بينهما خارجا عنه بل كل جزء
مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
كل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه

ليس تمام

ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما
هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد به تمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس
عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا
اسد وهذا الكلام في قوة البيان فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول الجزء
ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل
اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن
الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما تتركب الشيء عنه وعن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كل الجزء المشترك بين ماهية الانسان

وباين نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام
ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين يخرج النوع لانه مقول على
كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو الكليات الباقية قال
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس
اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا
على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم جسم النامي ثم ا
الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له
لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي

جنس للانسان لانه كل الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا
سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له لانه تمام
الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا تنقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه فهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب

الجنس بعيد عن الماهية بمراتب

واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والنامي
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد
يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس
وكيف كان تميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك

٣٢

او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جايز ان يكون مباينا له لان
الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
لو كان اعم من تمام المشترك كان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيق
لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال
لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول ح
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الا غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول محال

والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا التسلسل ليس على ما ينبغي
لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهية واني يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد
بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون لبعض تمام المشترك مساويا
وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها
وان كان لبعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز
عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون لبعض من الجزء
تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس او في الوجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية

فيكون فصلا دائما
قال في جنس او
وجود ١٢

كما اذا فرضنا ان ماهية ا مركبة من ب وج ولها مشاركات في الوجود
فيكون كل واحد من ب وج مميزا للماهية عن سائر الموجودات بعض
الوجود والمركب من ب وج هو امر سائر الموجودات لا غير ١٢

حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم
من الدليل في الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا
لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس
فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود و
الشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن ان يقال
الدليل بحذف النسب ان لم يقم بعض تمام المشترك ان لم
يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان
كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضا من تمام المشترك وهكذا لا يفرض
جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الذي هو
والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه
ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث

قال ورسموه بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء

هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن
مشاركاتها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على
شيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء
هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميز الشيء
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
يشتمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على شيء في جواب اي
شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا
يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت
السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار
لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار

وان طلب المميز

وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس
مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول
لا نكتفي في جواب اي شيء هو بالمميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون
تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف فلما
كان حصيلة ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ
تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعده البرهان على ذلك
نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال
ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركته في الجنس قريب ان
ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن
المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن

فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد
كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي
وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل
المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال
تذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب
ماهية حقيقية من امرين متساويين او امور متساوية
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج
فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو
تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو
محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه

فيلزم ان يكون

فيلزم ان يكون الكل نفس جزءه وانه محال وداخلا فيه
وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء عن نفسه وغيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه
بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون الكل الذي هو
بتمامه عارضا له وانه محال فلينظر في هذا المقال فانه من مطارح
الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون
لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما
للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بين و
هو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من
تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض اما سريع
الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب

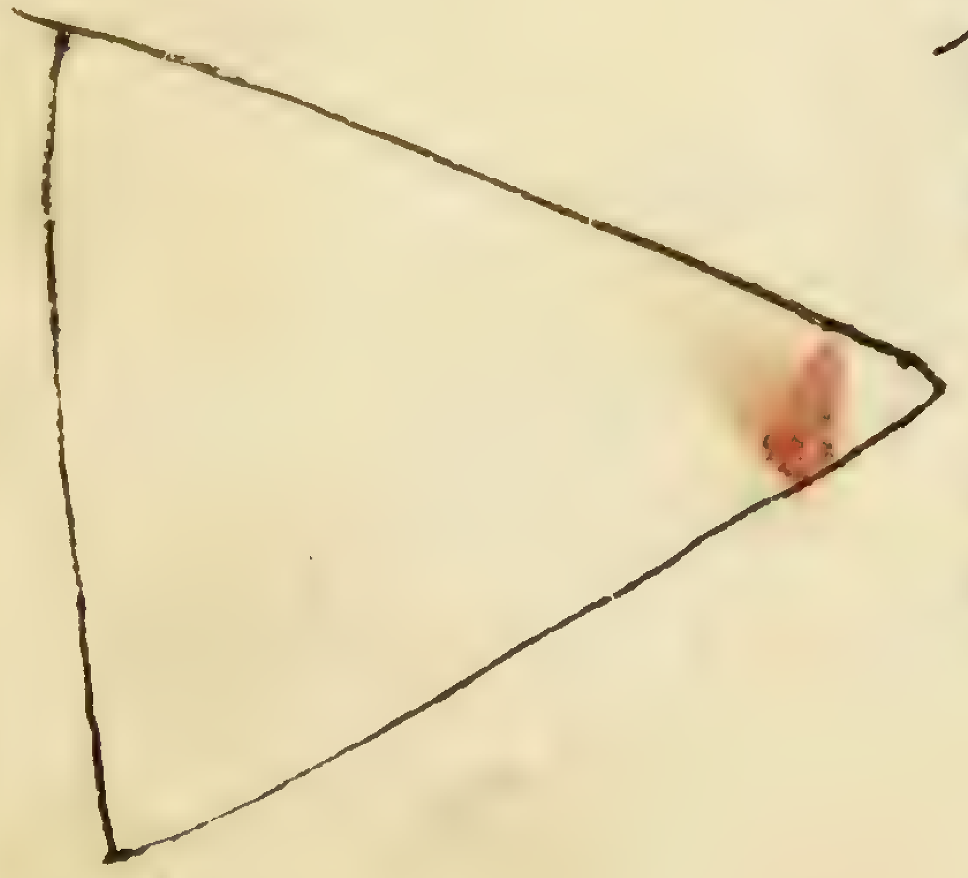

والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن
انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس
كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى
تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها
لا يقع هذا التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفتم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية قد قسمه الى ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه
وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك

عن الماهية

عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني
لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد
السؤال ثم ان اللازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث
لقائمتين فانه لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط
وههنا نظر لان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن

عطف [illegible] م

بقولنا لانه حتى يقال لانه كذا مثلا اذا قلت العالم حادث
لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم
والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم
غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم
ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من
تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول
اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم
مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفي التصوران يكفي تصور
واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل و
صفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو
ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم
ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه

الى وسط

لجواز ان لا يمتنع

لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له **قال** وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا و
فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او
مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة
على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي و
يرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا وبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل

والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط ويقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات ملزومات متساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك
اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اساميها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون
هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالـ
النطق والضحك والمشي التي هي مباديها فايدة وهي
ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل
هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق
والضحك والمشي لا تصدق على افراد الانسان بالمواطاة
فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمس نوع

وجنس وفصل

وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس
او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم
ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمس

قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري تع عز اسمه وقد
يكون ممكن الوجود في الخارج لكن لا يوجد كالعنقاء
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره
كالباري تع او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه

كثيرا اما فمتناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفس الناطقة

اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو
من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين
فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط
الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى
هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان
وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي اذا جرد العقل
النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود
الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا
فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد

فلا يخ

فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون
مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان
له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده
متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي
منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثاني اذا
قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى
كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان
الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا مثلا الحيوان كلي
فهناك ثلاثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي
هو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير

بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه
موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال العلم ان الكلي
المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدء
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير
الماهيات ومفهوم الكليات حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في
الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود

وجزء الموجود

وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهذا هو الكلي الطبيعي و
واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الفن عنه لانه
من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود وهذا مشترك بينهما وهي الكلي الطبيعي
فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم اخر قال
الثالث الكليان ان تساويا ان صدق كل واحد منهما
على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه
ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كا
كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء
منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس
اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر

فاما ان يصدق على شيء او لم يصدق فان لم يصدق على شيء
اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شيء من افراد الانسان الفرس وبالعكس
وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الاخر او لا فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق خ غير عكس
والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق عليه كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر
من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك
صور ثلاث احدها ما يجتمعان فيها على الصدق

والثانية

والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر
وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر
يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين
الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين
من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين و
سالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين و
موجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع تتحقق
في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا
متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون
متباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان

والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين
على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض
الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق
الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص من التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض
المتباينين متباينان ~~متباينان~~ تباينا جزئيا لانهما ان لم
يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي
وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالا
لتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا

المتساويين متساويان

المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق
عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر وهو محال مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا
انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض
الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لولا
صدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض

لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان
والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان بعكس
النقيض او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هف او نقول اللازم صادق على
بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم
بل عينه وفي قوله ولصدق نقيض الاخص على كل ما لا يصدق عليه
نقيض الاعم تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب
والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بينهما بين نقيضيهما
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما
فلانهما يتصادقان في ابيض اخر ويصدق الاعم بدون نقيض
الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق

بدون اللاانسان

بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان في غير الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فان التباين الكلي بين
نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر
في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي
الى سالبتين كليتين فالتباين الجزئي قد يكون عموم من وجه او
تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في صورة ما اصلا فهو التباين الكلي والا
فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان
لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم

في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي الكليات
فاذا قال بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره التنبيه بين
نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين بينهما عدم النسبة
بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة
الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الكل على الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية
الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس لصدقهما
على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق
عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر
فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج

الى ذكره

الى ذكره وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته
واما الثاني فلانه يجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من
المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه
وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل
واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية
فما في المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص
تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان
كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول
فلاندراج كل شخص تحت ماهية المعراة عن المشخصات واما
الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الحقيقي

جزئياً

وفي النظر نظر لان تعريف الجنس الاضافي بالخاص المندرج تحت العام ولا يعرف الخاص بالعام والعام بالخاص حتى يكون تعريف احد المتناقضين بالاخر ... غاية ما في الباب ... ان الجزئي الاضافي يصدق عليه انه خاص

الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى حقيقياً لان جزئيته بالنظر الى حقيقته الى نفسه
وهو ان نفس تصوره مانع من وقوع الشركة وهو الذي لا كلي فوقه كالجوهر
من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته بالاضافة
الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي
وهو الحيوان الحيوان
تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي
وهو ما اخص تحت اعم
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي ما الكلي الاضافي ومعنى
الكلي الاضافي العام فمعنى ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر
في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لان معرفة
فان المتضايفين بخلاف تعقل المعرف يكون قبل ينبغي ان لان تعقلهما معاً
نفقته كل ماهي بلا فراد والتعريف الا فراد وليس يجوز فالاولى
لان الافراد اخص من الماهية والتعريف
ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم بالاخص
لبيان النسبة ... نسبي ... بيزه
من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت
ماهية المراة من المشخصات كما اذا اجرد الزيد عن المشخصات
التي بها صار شخصاً متشخصاً بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه

نسخه بل مفتيا ٢

فيكون كل جزئي

١٤

فيكون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت اعم فيكون جزئياً اضافياً وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد
كلياً وجزئياً وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر فيلزم التركيب
ان يكون واجباً الوجود معروض للتشخص وهو محال لما تقرر
في الحكمة ان تشخص الواجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز
ان يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من شيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كلياً **قال** الى نفس النوع كما يقال على ما ذكرناه
ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اولياً ويسمى النوع الاضافي
اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان النوعية انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده
كذلك يطلق عليه بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً اي بلا واسطة

كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وبهذا الاعتبار يسمى نوعا اضافيا
لان النوعية بالاضافة الى ما هو فوقه فالماهية منزلة بمنزلة
الجنس ولابد من ترك الكل لما عرفت وذكر الكلي لانه جنس الكليات
التي فلا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة
المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر
الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في
الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما التقييد
القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما
تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها
الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالزنجي
والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حملت
الكليات المرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة

حمل السافل عليه

وحمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الزنجي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله اولا
اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو حتى اذا سئل عن الزنجي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع
عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه
لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي و
هو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل
وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس
اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع
حقيقي فوقه نوع اخر والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه محال واما الانواع الاضافية فتترتب لجواز ان يكون
نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع

بلا واسطة اوليا م

اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي المطلق
وهو نوع الجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه الاربع
لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من بعض الاخر او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجنس النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر
الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص
من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
في الوجود وقد يقال في تحقيقه تمثيله انه كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في
حقيقة العقل متفقة فلا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس
تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس
وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون

فوقه نوع

فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع
وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا اربع لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال
المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم والجنس المفرد كالعقل ان
قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان الانواع الاضافية
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس فكما ان المراتب للانواع اربع
فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربعة لانه اما
ان يكون اعم الاجناس فهو جنس العالي كالجوهر وان كان
اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو ا
لجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد
الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى
ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء انما هي بالقياس الى ما فوقه

فهو اي يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد
ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم
من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه محمول ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل
على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع
فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان
لم يكن جنسا لم يكن التمثيل الثاني صحيحا ضرورة ان ما
ليس بجنس لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل
الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض
سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي
موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس
بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه

لصدقهما على النوع السافل

لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين
اراد بيان النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة
دعوى اعم من قولهم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان
كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول عليه و
على غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب

مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه صح

السؤال بما هو عن الانسان فان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا
في طريق ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة
الدال عليها الحيوان بالتضمن قوله المقول في جواب ما هو
هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل
على ماهية الانسان بالمطابقة في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي
واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو وهو طريق
وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل
يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة
فانه جزء المعنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو
وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن و

واما جزءه فان كان مذكورا صح

ما هو وهو واقع فيه صح

وانما الخمر جزء المقول

وانما الخمر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول
عنها او على اجزائها بالالتزام لبطلان قال والجنس العالي جاز
ان يكون له فصل مقوم لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل مقسم والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم والمتوسط منها يجب ان يكون
لها فصل مقومها وفصل مقسمها وكل فصل مقوم للعالي فهو مقوم
للسافل من غير عكس كلي وكل فصل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي من غير عكس كلي
قوله الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع
واما نسبته الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته
الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تقرر هذا فنقول الجنس العالي
جاز ان يكون له فصل مقوم لجواز ان يتركب من امرين متساويين
وباينه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك

بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ويجب ان لا يكون له اى للجنس العالى فصل مقوم لوجوب ان يكون تحته انواع
وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في
ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون
لها فصول مقومات فلان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان
تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو يقوم
السافل لان العالى مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى
اى ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى
لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض
مقوم السافل مقوم العالى وهو جميع مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل
فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل
في نوع يحصل العالى فيكون العالى حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه

للعالى ولا ينعكس

وهو مقسم السافل

للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم العالى مقسم السافل لان فصل السافل مقسم
للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم السافل

قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور
الشئ او امتيازه عن كل ما عداه ولا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا
اخص لكونه اخفى فهو مساويها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك
ان غرض المنطقى اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان المقدمات قول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف هو ما يستلزم تصوره تصور
ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ التصور
بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد به التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشئ

بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له
او اعم او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة منعه
التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع
ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه
اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شروط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شرطه ومعانده اكثر فيكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا
في العقل فهو اخفى عند العقل ولا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه
مباين له لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في الخصوص والعموم فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون
جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان

ان يكون المعرف

ان يكون المعرف متناولا لكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ
منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
وجد المعرف التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف صدق كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة في الحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في
اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار

الاجنبية فيه، اما التسمية تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها، والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق، اما انه حد فلما ذكر، واما انه ناقص فلخروج بعض
الذاتيات عنه، والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف
الانسان بالحيوان الضاحك، اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها، ولما كان
تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر، واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه
الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء، والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك،
اما كونه رسما فلما مر، واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه.
لا يقال ههنا اقسام اخر للتعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
وبالفصل مع الخاصة، لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض
من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات، والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او مع الخاصة، واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وهو الاطلاع

على الذات

على الذات، وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
اولا، فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
او ببعضها وهو الحد الناقص، وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغيره وذلك هو الرسم الناقص.
قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد، وعن
تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية، او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان، ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا
للغرض. اقول اخذ في بيان وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها
وهي اما معنوية او لفظية، اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل
باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما

المشابهة

في المرتبة الوحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر او جهل احدهما
جهل الاخر والموف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة الموقف
علة لمعرفة الموف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء
بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب
ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاحتراز عن التعطيل
فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذالك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذالك الغير
فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال
الفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى
الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم
المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان
هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة

الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان

المقالة الثانية في القضايا

الفصل الاول في الحملية والفصل الثاني في الشرطية واقسامها والفصل الثالث في احكامها

يصح

الحمد لله

٣٠ ل

انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم او ليس بعالم وشرطية
ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذالك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى
فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية
مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية واقسام الحملية والشرطية
هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية
ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر اقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو
اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
له اخر فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما

ولا ضرورية

لانه لا يقال لقائله انه صادق او كاذب

ان ينحل طرفيها الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم
عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة
على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط
الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان
احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان
احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة
هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة
على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فانه اذا حذفت اداة الاتصال وهي كلمة ان والفا بقي الشمس طالعة
والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما
ايضا ليسا بمفردين فان قلت الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار
موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف

طردا ولكن

(هامش: اي قال المحكوم عليه وبه ولم يقل الموضوع والمحمول ليتناول الحملية والشرطية فانه لا يقال في الشرطية الموضوع والمحمول بل المقدم والتالي شرح)

(هامش: اي ليس طرفاها مركبا تاما ... لفظة ... في المفرد)

(هامش: اي احدهما ثابت بالاخر)

(هامش: اي اذا حذفنا لفظة ليس هو الدالة)

(هامش: اعلم ان معنى الانحلال عند المحققين حذف الحركات الاعرابية والدالة على النسبة لا حذف الادوات الدالة عليها)

(هامش: ولفظ كان للربط وجوده وعدمه على السواء)

طردا وعكسا نقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول او غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تحقق تلك القضية واما
ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كم من قضية اذا
حللت لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان نعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال لهذا
ملزوم لذاك او ذاك مباين لذاك فلو كان المراد بالمفرد
المفرد بالفعل والمفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا
فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وفيه
صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية

(هامش: مثلا يمكن ان يعبر عن الحيوان الناطق بالانسان وعن ينتقل بنقل قدميه بالماشي)

(هامش: اي المحكوم عليه وبه)

(هامش: اي اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا)

(هامش: واما ان تتحقق هذه القضية او تتحقق تلك القضية صح صح)

(هامش: اي ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود)

(هامش: اذا انحللت يكون طرفاها او احد طرفيها مفردا اما بالفعل او بالقوة)

(هامش: اي الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة)

(هامش: وفيه نظر لان الحملية هي التي ينحل طرفيها الى مفردين بالفعل او بالقوة مع كون احدهما محمولا على الاخر او مسلوبا عنه والشرطية ليس كذلك)

والا فالحملية ايضا لا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل
الى المفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس يصلح من وجهين اما اولا فلورود
نقض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها من ان تكون
قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرطية عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان
يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية مركبة
من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا
فهي ليست قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي
التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا

لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه كما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فقد تبقى الاجزاء [illegible] لان المثال الذي اوردتم [illegible] قولنا زيد عالم يضاده زيد [illegible] وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار موجود [illegible] قولنا الحيوان الناطق [illegible]

فهو حيوان

فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم
فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي
بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وقد يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب
فتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان قولنا
هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان يكون انسانا وان
حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق

والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود ا
او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان روميا او
زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم مما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل او الاتصال او الانفصال
لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
بل بحسب مفهوم الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على
على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية و
المتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

الفصل الاول

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية
انما يتحقق باجزاء الثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا
ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليه يسمى رابطة كهو
في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن معناها والقضية ح تسمى ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما يلتئم من اجزاء الثلثة المحكوم عليه تسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما
بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية
اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب اما وقوع النسبة اولا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو
وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فيدل عليها ايضا بلفظة

والحاصل ان اجزاء القضية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول
المراد النسبة اي نفس الايجاب والسلب كان قوله بما يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة
ولاحاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على الوقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزء واحدا حتى ينحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة
اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية
وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت
ثلثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ ثلثة معال وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزوين بازاء معنيين
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في ستعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما استعمل الرابطة وربما يحذف فيها لشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على
مانقله الشيخ في الشفاء ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم

مستوبود

است وبود واما بحركة كقولهم زيد دبيره الكبر قال وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع هو محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذه تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة
ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة
فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح
ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية
سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيه كمية الافراد ما عليه الحكم

ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين

فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة

واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان

بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها

بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض

كقولنا ليس كل حيوان انسانا **فصل** هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع

فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية

شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد

ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة

فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي

الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع

من الكلية او البعضية اولا تبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد

يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط بها فان بين

فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة

فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلا شتمالها على السور وهي اي

المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل افراد او على بعضها واياما كان

فاما بالايجاب

فاما بالايجاب او السلب فان كان الحكم فيها على جميع الافراد فهي كلية اما موجبة

وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل

واحد واحد من الافراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد

كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد

فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من

الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق

بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة

وعلى السلب بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس وذلك اما ان ليس

كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان يكون

معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب

الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت

الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي و

اما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب

الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي

او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق

السلب الجزئي جزء فان السلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي
ومن لوازمه فيكون دلالته بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون
دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اخص من السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان
مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب
الكلي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان والسلب الجزئي م
ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزم السلب الجزئي فانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض
ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا نقول اذا قلنا بعض
الحيوان ليس انسانا او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم الصريح
سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض ودخول حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي

بالالتزام

بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان
تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي
وكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب عن اي كذلك ههنا ايضا لانه م
بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض فيه وان كان
ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه
وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا السلب لانسانيته عنه والفرق بينهما سيقف عليه
بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن لقصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

قال وان لم يبين كمية الافراد وان لم يصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر

اقول قد مر ان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين
فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها
على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد

فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر اي ما يصدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
وقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان
تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية
وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد وهي ا
المحصورة اولا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال ان
كان الموضوع جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار
فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم
والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق

عليه الموضوع

عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعيات ليست منها فخروجها عن القسمة
لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بالنسبة الى المقسم شيء
ولا نسبة الى الاقسام والمقسم ههنا لا نسبة الى الطبيعيات فلا يخل الانحصار
بخروجها قال وهي في قوة الجزئية فانه اذا صدق الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية يعني
انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق قولنا بعض الانسان في خسر
وبالعكس اما انه كلما صدق المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يكون
بصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما العكس فلانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة
قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء

قال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الى رح قد عرفت ان للحملية
طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به
يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا
كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية الموجبة مثلا قولنا كل انسان حيوان
واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما
هى فى هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم
القضية وجردوها عن المواد بيانها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجزئياتها غير مقصورة على بعض دون بعض كما انهم فى تقسيم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها بحيث تكون الجميع مطابقة للاشياء ولهذا صارت مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه
من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج وب

لفظين مترادفين

لفظين مترادفين فلا يكون حملا فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب
اعتباران مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان
ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا
فى الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان
كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره
امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لانه يكون الشيء نفس ما ليس هو
لانه مما يبطله بان قولكم الحمل حال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشيء بنفسه وانه محال بل ان يعود ويقول لا ندعى الا ان ب بل اما ان
الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق الكلية لا ينافى كذب ساير
الموجبات فالحق فى الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله
لا يستقيم حمل ب على غير مفهوم ج بعد هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه

لا لو كان المراد به ان ج نفس ب ليس كذلك كما تبيّن ان المراد
ما صدق عليه ج ليصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج ليسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات
ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده
وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها
فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا
ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلق بل الافراد الشخصية

الا كان ج

ان كان ج نوعا او ما يليه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او ما يليها ويليه من العرض العام فاذا
قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الناس من
من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان
الاتصاف في الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما — من الاشخاص م
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان
ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان — عنده م
ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه
ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا مثلا دل الحكم

كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم
الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة و بالامكان وبالفعل
وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها الحقيقية
القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج
فقط بل هو على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او
معدوما فيه ان لم يكن موجودا في الخارج فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه
لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب

فبعض

مقصورا

فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال الصحيح ان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب ممكن الا انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج وجزئي من ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الانسان لا
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات
الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض واذا فرض الانسان وليس بحيوان فقد فرض انه انسان
فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول
انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما
لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان من
افراد ج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق

وانه فان [illegible] من ج ب [illegible] من [illegible]
فان افرض [illegible] من افراد [illegible] ان [illegible] افراده [illegible]
بل يصدق ج ب [illegible] ج

كان ج فهو بحيث لو وجد

بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ج ب فلا يلزم كذب الكليتين وما اعتبر في عقد الوضع الاتصال
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان
ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم
فقط لو امكن قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا
بمطلق الاتصال حتى يلزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير خارجة عن ذلك لزمهم انحصار القضايا في الضرورية لازم
اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع
بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في مفهوم القضية ~~الضرورية~~ وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية

وقد وقع

وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج بالواو العاطفة وهو
خطأ وتحشيش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا معنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بشبهة على اهل
العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا
فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما
الثاني فمراده به كل ج في الخارج ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان اتصف فيه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان
الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات ج
فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه
حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موضوعا ان كان كاتبا في وقت كونه موضوعا للضاحك
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ماض
ليصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم

لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يق كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع صح ان يق كل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول متن شكل م

بالوصفين انما هو في قضيتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا هما واخرجوا احكامهما في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الان بنية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان موجودا م في الخارج ص

مربع فهو

مربع فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض ولو كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما الافراد م اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد فهو كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك مفهوم م ان توقف باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكلي معتبرة ههنا بحسب البعض ومنزلة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومنزلة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق

حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة و
بسيطة ان كانت سالبة متن

متن متن

بين الجزئيتين فلان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب
على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد بدون العكس وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة — الخارجية اعم من السالبة الكلية
جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول والتحصيل أقول
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة
الموضوع والثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين
وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما انما وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له الشيء او لشيء او يسلب عنه
او عن شيء فقد عدل عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما وان لم يكن حرف السلب — المعدول صح
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كان موجبة او
سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية بالمحصلة ان
حرف السلب اذا لم يكن جزءا لشيء من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل

وربما يخص

فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان متن

وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له
وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها
مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السالفة يصلح ان يكون مثالا
لها قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية أقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية
تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة تشتمل على
حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى
يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان
كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها
بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي
سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة و
ان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة

لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس مثلا

من الموجبة المعدولة المحمول **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في

جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينته فحينما شرع

في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات

المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول

بالذكر فنقول اما وجه التخصيص للاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول

ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات

الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية

مخالف للحكم عليه بالامور العدمية فان اختلاف القضية بالعدول والتحصيل

في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع   وصف صح

فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم

الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع

والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص

الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف (التسلب)

ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع (اي ايجابا كان او سلبا)

ما يا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهذه اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا

زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة

كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب

ولا التباس

ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة و

الموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف

السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة وا

والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين

الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة

المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة

المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة

المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد

في الاولى وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما حرف واحد فاذا

قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة

فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي

ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة

لانه متى صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا

ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا ب لج لصدق سلب ب عنه

فانه لو لم يصدق سلب ب عنه يثبت ب له فيكون ب

واللا ب ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه

لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان لا ب
لا يقتضي على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود مثبت له بالايجاب على الجميع م م
بخلاف السلب فان اللاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب
عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب
البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري
ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري تعالى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه
ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز
اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع الافراد
ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انه انما يصدق اذا كان افراد ج
الموجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد
يعني الجزئية

الموجودة في

٤٨

الموجودة في ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من افراد
ج موجودا واخرى بان يكون موجودة ولم يثبت لها ب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج
محقق او مقدر فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر هنا وهو يقال
ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها
ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم
عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين
الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في قضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك

لابد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية متن متن

اذا لم يكن الموضوع موجودا في الخارج اما اذا كان الموضوع موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو منتهى الكلام في الفرق المعنوي اما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون ثلاثية متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب الايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست

في القضايا الموجهة

الى نفس الامر

69

الى نفس الامر اما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوانية الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكاتبية الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كيفية كذا او العقل او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل على اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ في القضية

او بحكم العقل بذلك

يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ صح صح

فالنسبة

من كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية اى اما على تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا اوجدت فى اللفظ او وردت الكيفية عبارة تدل على الكيفية المعتبرة فى العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصورة العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل بهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية والثابتة لها فى العقل هى جهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها ظلا لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة كما اذا وجدنا شبحا هو انسان وحسبناه من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما فى عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان

الى الانسان

الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا حق له **قال** والقضايا الموجبة حسبة التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هى التى حقيقتها اى معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شىء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة التى حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فيه تركيب لان معناه ان الايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة

وهى التى حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهى التى حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان بالضرورة لا شىء من الناس بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهى التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شىء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شىء من النار ببارد متن

سالبة واذا سلب الكتابة عنه ليس بضرورى فافهم

فان التركيب ح لحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير
محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها بسائط ومنها
مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها ٢ ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات 	بضرورة صح
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها
بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها
ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما
لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان

مادام ذاته

مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع الاوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعها لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقيق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوتها
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب السكون عن
ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ووجه تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم
من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة
على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت ٢ او ضرورة السلب في جميع اوقات

عن الموضوع بحيث [illegible] انفكاكها عنه

سكون الاصابع م

لذات الموضوع

اعلم انه قد يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة وعدمه

ثبوت الوصف الفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فهي طنك بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة الضرورة الذاتية ولا الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس

٧٣

ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع الاوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا واما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الى الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب

المعرض

فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من الدوام او الضرورة او اللادوام
او اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما ستعرفهما وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة من الجانب
المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو

الامكان الايجابي

الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الا
صابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة

هو الامكان الايجابي فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذا الكلام
في صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا ويجب سلب ضرورة
الايجاب هو الامكان السلبي فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات

اما المركبات

فسبع **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف

وانما قيد اللادوام بحسب الذات صح

والضرورة بحسب الوصف واعم بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع
ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان
يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة
في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول

فهو جزء الثاني

من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن

دائما كان معناه ان الايجاب ليس بمتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما متحقق في جميع الاوقات ~~واذا لم يكن متحقق في جميع الاوقات و~~ لم يكن ص
واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سلبيا ~~كانت القضية~~ كالسلب ص
سالبة ~~وموافق له فهو~~ في السالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف ٢ وموافق له في الكم ص
والنسبة بينها وبين النقيض بان البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين وللضرورة وذلك ظاهر
للدوام بحسب الذات ٢ لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ص
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد

اخص من المطلق

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وقالها ايجابا وسلبا ما مر ممكن

٧.٤

اخص من المطلق وكذا من النقيض باء الثلاث الباقية لانها اعم من المشروطة الخاصة
قال الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر في قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من ~~وموجبة مطلقة عامة م~~
المشروطة الخاصة ٢ لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام مطلقا م
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة فصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائما
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان
لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية

اقول الوجودية اللاضرورية اى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه
فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
العامة فهى الجزء الاول واما السالبة الممكنة اى قولنا لا شىء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهى معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن
عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء الاول وموجبة
ممكنة عامة وهى معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهى اعم مطلقا
من الوصفيتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية وبالعكس
فى مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية ان مبتنى لتصادقهما
فى مادة المشروطة الخاصة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة

بدونها فى مادة الضرورة

وسلب ضرورة السلب م

المطلقة لتقييد باللاضرورة باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة صح

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة متن

٧٥

بدونها فى مادة الضرورة وصدقها بدونها فى مادة الضرورة وصدقها
بدونها فى مادة اللادوام بحسب الوصف اخص من المطلقة العامة لخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة
الوجودية اللادائمة **اقول** الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان
مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شىء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة اللادوام
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس اعم من الخاصتين لانه متى
تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية
النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين لما مر غير مرة واعم
من الحينيتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال** الخامسة
الوقتية **اقول** الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر متن

وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وموجبة مطلقة عامة متن صح

او بالضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيداً باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائماً فتركبها
من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي بالضرورة كل قمر منخسف
وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً فتركبها من سالبة وقتية
مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهي اخص من الوجودية لا ضرورية مطلقاً لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائماً صدق الاطلاق لا دائماً ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن
الحينية من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضرورياً لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت
القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً
لا دائماً او بالتوقيت لا دائماً فان الانخساف لما كان ضرورياً لذات
الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري الانخساف فكان الاظلام
ضرورياً للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضرورياً
للموضوع

لذات الموضوع

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من الاوقات وجود الموضوع
مقيداً باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائماً فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس وقتاً ما لا دائماً فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

لذات الموضوع اي في شيء من الاوقات صدقت الحينيتان ولم تصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائماً
فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن
تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضرورياً للذات في وقت ما فلا يصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف لا الدوام لم يصدق
الحينيتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقاً لانه متى تحققت الضرورة
في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من الحينيتين من وجه
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدق الحينيتين بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير
معين من اوقات وجود الموضوع لا دائماً بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيداً فيها بل ان لا تقييد بالتعيين
وترسل مطلقة فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس

في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع النقيض والباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير مذكورتين في الكتاب يحكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يسمع قيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهي غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فتعرف بينهما بالعموم

اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء

والخصوص

دهي التي يحكم فيها بارتفاع ضرورة النسبة المطلقة عن جانبي الطرف الوجود والعدم جميعا فهي ان كانت بالامكان الخاص كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والطائفة اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية والقضية المقيدة بهما المتن

٧٧

والخصوص وهو واضح لا سترة فيه **قال** السابع الممكنة الخاصة

اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب ارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان الايجاب ليس بضروري ولا السلب فلان ان وسلبه عنه ليس بضروريين ولكن سلب الضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب الضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها اي ايجاب وسلب ولا اقل عنهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام او منافية للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعرفيتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة

البسيطة م

الى النوعين بالعكس فى مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم البسائط والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ان اللادوام اشارة الى مطلقة العامة واللاضرورة الى الممكنة العامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما وحتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين فى الكم وان كانت كليتين كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة العامة ولم يقل اللادوام

العامة م م

معناه المطلقة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين الامكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه لم يستعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني

مبحث الشرطية

اقسام الشرطية

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

في اقسام الشرطية **اقول** لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احداهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت التنافي احداهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التوقيف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك

والفرق بين الاعتبارين انه في الاول يعتبر الصدق فلا يتناول الكاذبة وفي الثاني يعتبر الحكم فيتناولهما ... عبد الحكيم

وهو مقابل اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة بينهما ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجب لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر فليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فيها فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها

على ثلاثة اقسام

على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء معه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي

ولبعض الافاضل البحث على تعريف مانعة الجمع فهل توطئة وتمهيد للبحث على الشيخ

تعريف المذكور مع قيد فقط والثاني ذلك التعريف بدون قيد فقط والثاني اعم لانه مطلق والمطلق اعم من المقيد وكذا مانعة الخلو عبد الحكيم

في هذا النظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان من الشي اخص لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم
والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله ان يفتح عليه الجواب عن
هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فجاز
ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان
مانع الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبره الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد
عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع
لا يمكن ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء ووافقه مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين
الواحد والكثير منع الجمع وهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع
لا متناع اجتماعهما على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من هذه الثلاث

المعادية

وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في امثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون
التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب واما ان يكون اسود او كاتبا حقيقة او لا اسود
ولا كاتبا مانعة الجمع او اسود ولا كاتبا مانعة الخلو متن

٨٦

معاندية **اقول** كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما
اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين اي حكم بان مفهوم
احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم
فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد
ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين
مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد والنفي
الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان بوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة
الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة
بحسب الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت
مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
بحسب الواقع **قال** وسلبية كل واحدة من هذه القضايا الثمان

١

هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية مـــتن متن

اقول قد عرفت فيما تقدم ان المتصلات لزومية واتفاقية والمنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وكلها موجبات لان تعريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية العناد ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان صح

فليس صح

وهي سالبة العنادية حقيقة او رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع او رفع العناد الذي هو في الكذب اي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة بل احد الامرين لا ما حكم فيها بالاتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة يصدق عن جزئين صادقين اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال للنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات فمن اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة قد يتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك اليد وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب الا لزم كذب الصادق او صدق

فيهما

وكذبهما

٨١

الا كذب الصادق فلان اللازم حينئذ كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم الصدق
اما ان يكون اللازم بالنقل اذ صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق ومقدم
صادق ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ان الكلام في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر
في جزئي المتصلة الحمل بالصدق والكذب زاد الاقسام على اربعة فيكون الكلية
تلك الاقسام عندنا ستة لان النفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكلية
يتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم
يطابق للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد
انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
ويكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادق فكذبها ظاهر لان الكاذب

فهذه الامثلة كلها كاذبة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي لم يكن مطابقا للواقع في الامثلة المذكورة

فالخلاء موجود

لا يوافق الصادق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لانتفاء
صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
ومن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها من القسمين الباقيين وهما [illegible]
وهو ان الاتفاقية لا يكون فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجوز لذلك عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة
نقيض الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لانه ستعرف ان المقدم فيها
لا يتميز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب
عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وبكاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فيجوز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب

كقولنا ان كان زيد حمارا كان جسما صدق التالي ولا يصدق الاتفاقية بل يصدق اللزومية لان فيه علاقة

اومعاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى عكن حصولها التالى عليها للمقدم وهى الاوضاع التى
تحصل لسبب اقتران الاحوال التى يمكن اجتماعها والجزئية ان يكون كك على بعض هذه الاوضاع
والخصوصية ان يكون كك على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومتى ومهما وفى المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا فى المتصلة واما
فى المنفصلة متن

كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو يصدق عن صادقين
عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها بل جزئيها
فى الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا
وجاز ان يكون احدهما ورق دون الاخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا ولا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد الا انسانا ولا ناطقا هذا حكم الموجبات المنفصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهى تصدق عن الاقسام التى يكذب فيها الموجبة
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب ويكذب عن الاقسام التى
يصدق فيها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب

قال وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما اقول كما ان القضية الحملية منقسمة
الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد
يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال وذلك لان الشرطية انما يكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم
اى فى المتصلة اللزومية او معاندا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع

الحملية الكلية هى التى حكم على كل الافراد
والكلية الشرطية هى التى يكون التالى لازما للمقدم او معاندا له فى جميع الازمان وعلى جميع الاحوال
هذا تعريف الكلية الشرطية

٨٣

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمنة
لا يقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
فى الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميعها سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يجتمع
مع التالى كعدم التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ
من هذه الاوضاع يستلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما
على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازما
مع جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا ينافى التالى المقدم معه كصدق التوافق فان التالى
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم فلا يصدق ان التالى

الازمان
الاوضاع
للمقدم
تفسير لقوله وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
اى بعدم الحيوان مثلا فى قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا مثل كلما كان زيد انسانا كان حمارا
اى الاحوال
محال

معاند للمقدم على بعض الاوضاع وان خص هذا التفسير بالمنفصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي
الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس ممتنعا متحققا على تقدير المقدم
على الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل لجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم فيها بلزوم
الانسانية للحيوانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع
كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية فبحسب بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم فاكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان

ومثال المنفصلة المخصوصة كقولنا في هذه الدار اما زيد او عمرو والاهمال

والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية
فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الافراد الحكم انه على كلها او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا
فان بين كمية الافراد الحكم فيها انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما
في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي
ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
تقول كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلت ليس كلما

يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا في له فاذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب
الجزئي على ما حققه فيما سبق وهكذا في السوالب و اطلاق لفظ لو وان واذا
في الاتصال ودائما واو في الانفصال بلا تاويل كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين

اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او من متصلتين او من منفصلتين
او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه
الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى
قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان
مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء
ملزوما لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة يجوز ان لا يكون تاليا
بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند
لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر
اياه فان كل من جزئيها عنادا للاخر في حال واحدة ولا يعرض لاحدهما ان يكون
يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق بين المتصلة
المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم منها الحملية وبينها والمقدم المتصلة

بخلاف المنفصلة

بخصوص الزمان اوقد يكون اوكلا اوغير ما

في الحملية يعني عدم تعقيبه بهذه الحروف

اي ليس معها دليل في المتصلة وليس دائما في المنفصلة

في الستة منحصرة من الثلاثة التابع التركيب لان

ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او حملية ومتصلة اي الحملية

اي شيئا آخر اي الشيء الملزوم

بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية
والمتصلة لذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلاجرم انقسمت الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان الثاني
من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن انسانا ومن منفصلتين كقولنا كلما كان دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم ومن حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
علة لوجود النهار وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه
كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم
لطلوع الشمس ومن حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
او فرد وبالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
ومن متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وعكس ذلك
كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات الاول

بالاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني
من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
٣ او من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان لا يكون اما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا ٤ من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان لا يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا ٥ من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا ٦ من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون اما ان كان الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

قال الفصل الثالث في احكام القضايا **اقول** لما فرغ من
تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون

بين قضيتين

بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد فقولنا قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كالاختلاف فيهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب الاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيده بقوله بحيث يقتضي فيخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته

وذاته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لا بخصوص المادة والا لزم
ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
بالايجاب والسلب واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بحيوان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان
يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات
الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما
معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول
فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر

اى بشرط

اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود والرابع وحدة
الجزء والكل لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى بعض الزنجي ليس باسود
اى كله والخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض عند اختلاف الزمان
كقولنا زيد قائم اى ليلا وزيد ليس بقائم اى نهارا والسادس وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار
وزيد ليس بجالس اى في السوق والسابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى
لبكر والثامن وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة
وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر
هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستدعي
اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود هو بعض الزنجي وفي قولنا

الزنجي ليس بسود كل الزنجي وهي مختلفان في وحدة المحمول فيندرج فيها الوحدات

الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد قائم النائم ليلا

وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف

المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك

القياس ورد الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة

الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب

وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة

لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان النسبة

المحمول الى احدى الامرين مغاير لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى

شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة

لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا المنوال اذا اتحد النسبة اتحد الكل وان كانتا قضيتان

محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع ايجاد هذه الامور الثمانية من

اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين

او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة

يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يصدقان لاختلاف

الموضوع

٩٨

الاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير

البعض المحكوم بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى

مفهوم القضية ولم يلحظ الا مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد

والسلب عن البعض لا يتناقض واما تعيين الموضوع فانه امر خارج

عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار

شرط اخر في المحصورات فنقول المراد بوحدة الموضوع الموضوع في الذكر

لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات

الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهي مختلفان

وهذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من

شرط اخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف

في الجهة لانهما لو اتحدا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة

الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب

بالضرورة لان ايجاب الكتابة لشيء من الافراد الانسان ليس بضروري

ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان فقد بان ان

اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية

المطلقة الممكنة العامة الى اه اقول اعلم ان نقيض كل شيء رفعه

وهذا القدر كاف في اخذ نقيض الكلية قضية اخرى حتى ان كل قضية كون
نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها
انه ليس كذالك كذالك في سائر القضايا لكن اذا وقعت القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعه قضية لها مفهوم محصل عند
العقل من القضايا المعتبرة بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذالك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل
لنا تعيين القضايا بمفهومات محصلة عند العقل واذا حصلت تلك
المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي ليشمل استحقاقها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوي اذا عرفت ذالك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف لا خفاء
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذالك الجانب
مما يتنافيان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو الذي هو بعينه امكان عام موجب
وكذالك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب

سلب الضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة
الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة لان السلب في كل الاوقات
تنافيه الايجاب في البعض وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات تنافيه
السلب في البعض وانما قال تنافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان الايجاب للاطلاق
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه لان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون البعض واياما كان يتحقق
اطلاق الايجاب وكذالك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا
البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة
يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذالك لان نسبتها الى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة

بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
الوصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل مزبه ذات الجنب يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية كنسبة المطلقة الى الدائمة
لان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض اوقات الوصف الموضوع ومثالها ما مر فكما ان الدوام
بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركب فيستدعي الخ اقول القضية المركبة عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك
المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان
جزئيه اذا تحقق تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وبقاء ما هو النقيض
واما ذلك بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين

فيكون طريق

٩٠

فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان نحلل بسيطتيها ونأخذ لكل منهما نقيضا ونركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل
كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان
كذب نقيضاهما فكذبت المنفصلة لان مانعة الخلو تكذب بكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه
فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وهذا اي اخذ
نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين احديهما
اولاهما موافقة للاصل في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة هي الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس
بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا
انه ليس كذلك هو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما الخ
واما ذلك المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير
المركبات قال وان كانت جزئية اقول ما مر كان حكم المركبات

الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين
لجواز كذب التركيب مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض الافراد الموضوع ومسلوبا دائما من الافراد الباقية
فيكذب الجزئيتان الدائمة لان مفهومها ان لبعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك
المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيض جزئيها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام
ايجاب المحمول على البعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد لانا اذا قلنا
بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت
ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن
بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون في وقت اخر
فيكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد
بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيه فيقال في تلك
المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات

مفهومات لان كل

لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما ولا يخلو اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما في الجز
الثاني يشتمل على مفهومي فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلاث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ نقيض
فان قلت كيف ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة
الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي
هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا
فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما
مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان
موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما
بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض
مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان
النقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا

جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت
اخص من نقيض المركبة الجزئية فان الاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
والاعم يجوز ان يكون بدون الاخص فربما لصدق نقيض المركبة الجزئية
ولا تصدق احد الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة منها في الكيف وبالعكس **اقول**
اما الشرطيات فنقيض الكلية الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها
في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او جد حقيقة
فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جد حقيقة وعلى هذا القياس
قال في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني

اولا مع بقاء

اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء من الحجر بانسان
قلنا لا شيء من الانسان بحجر فالمراد بالاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة
فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول وفي العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل الذي
في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في جزئي
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمتصلات عكس لان جزئها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما
بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها
لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندته
لمعاندة الزوجية لا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم
من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس معنوي بحسب المفهوم
الا انه لما لم يكن له فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة
الا هذا وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع

بالحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد بتوافق في الصدق ان الاصل والعكس يكونان معا صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر في الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد بتوافق في الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاختلاف في اصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلية وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق

قولنا لا شيء

لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي لصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيكفي في ذلك التخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس **قال** واما الضروريتان والدائمتان المطلقتان فتنعكس دائمة كلية **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او الدوام لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون

لانه اما من نقيض العكس فيكون حقا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا
بعض ج ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن
الاول ههنا منتف لوجود لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومنهم
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز
امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع
الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة فان المركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة ولا يصدق
نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما

لاني اما ب

لا شيء من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة منها
منافاة الوصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة
وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج مادام
ب لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي
بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية
على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق
العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامة
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا تنعكس الا العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه

لصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما للكذب اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة **اقول** قد عرفت
ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما فد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب
بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات ب
فيكون في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تلاقيا على ذات ثبت
كل منهما وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق
ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن
ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس
ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية

الباقية فلا تنعكس

فلا تنعكس لانها اما السوالب فلا تنعكس لانها اما باقية الاربعة التي هي
الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع
الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص لانه قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية
فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتبيين الطرق من دأب المناظرة **قال** واما الموجبات كلية
كانت او جزئية فلا تنعكس كلية **اقول** مر كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون
المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الكيف فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب

او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج
اجيب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا صدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او
دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العرفيتين
وهو محال وليس للاحداث ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن
نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والا صدق عكسه
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه
ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية
المطلقة وهو بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لما مرّ واما
اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب صدق
كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما
وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه
الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من
ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كلية اما اذا كان
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى

الشكل

الكبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلابد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب
وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لا ما حكمنا في الاصل
انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه
ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
العكس والجاري هذا الطريق في الاصل الكلي واكتفى في البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى بالالحق والوجه دقيق والوقتيتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات
فليصدق بعض ج ب بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت اثبتته عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه
اقول للقوم في بيان عكوس الموجبات ثلث طرق الخلف وهو نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو
لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها
بخلاف الخلف فانه يعم الجميع الثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلا نبيّنه فيما سبق على الوجه الحقيقي

الا دليلين حاول الشيخ على هذه الطريقة ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض العكس للاصل والاخص منه فان الاصل
اذا كان كلية ونقيض عكس سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كلية وهو
اخص من نقيض الاصل وان كان جزئية وان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها
الى ما ينا قضها لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها
الى نقيضها وان كان احد القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها
الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والى حينية والى حينيتين
فلان النقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقايضها واما الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسهما
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق الا فلا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء
من ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى
هذا القياس وانما حقق هذه الطريقة بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب موقوف على عكوس الموجبات كي توقف بيان انعكاسها

على عكس

على عكوس السوالب على ما قد مر فامكنه ان يبين به الموجبات بخلاف السوالب
قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم **اقول** قدماء
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه
بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق
بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل
ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج
ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات
ج وب د فد ب ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء
من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل
لا يتم اما الاول فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في
الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد بينا انها لا تنعكس
الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظهر المص دليل على الانعكاس
ولا عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج

بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان فلا يخرج
عن القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ونحن نقيد في المثال المذكور في الثالثة
الضرورية فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة اما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي فتنعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان لا ب له وقد اتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس **قال** واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية بالخلف
اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة
كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان
جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال لضرورة
صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق

وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
جد فاب والا

ليس البتة

ليس البتة اذا كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان
جد فاب والا فنضمه مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة
اذا كان جد فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع الاصل
ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد وهذا خلف انما لم تنعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص
استلزاما كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة
لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان
كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدر بدون العكس
حيث لا يكون المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس
لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قال في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع بقاء الصدق والكيف

في الكيف وموافقته في الصدق **أقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا أول ونقيض الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق كما كان
فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس في العكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة الكلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب
فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا فيلزم انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لعدم الملازمة
بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان لا انسانا لم يكن حيوانا والسالبة ان

تنعكس

تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج
د لم يكن اب وينعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب كان ج د هذا خلف قال المتأخرون لا نسلم
انه لو لم يصدق العكس وهو كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج فان
غاية الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم
منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق والمراد
من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل بحيث يأخذ الجزء الثاني من الاصل
ويجعل جزءا اولا لنقيض له ويأخذ الجزء الاول من الاصل ويجعل الجزء
الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا ا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي لا حيوان ثم اخذنا الانسان
وجعلناه الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوان بانسان وهي
القضية المطلوبة من العكس ههنا ويصح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني

قال في الكيف لغة مع المنى غير بين الجزء الاول ولا دعوى من الاصل
واما الموجبات فان كانت كلية فتسع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي اقول علا راي لما فرغ من حكم الموجبات ههنا حكم السوالب
في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالتسع التي لا تنعكس
سوالبها في العكس المستوي لا تنعكس منها لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت
به ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء
من التسع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب
ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة
او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه لصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو المحال والمشروطة والعرفية

والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم
العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا
قال فان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة

لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً بعض ج ب ما دام ج دائماً فبعض ما
ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً لانا نفرض ذات الموضوع د فد
فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ليس ب فد ليس ب في بعض اوقات كونه ج
وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا
صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا ينعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهي لا تنعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر
هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل قمر منخسف بالضرورة ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مراراً قوله واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية قوله اما السوالب كلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال

ان يكون

ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع الى ب الاخص لكل افراد الاعم
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ما ليس بحجر اعم من الانسان فيمتنع ان ينعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان او ينعكس الى ما عدا الحينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائماً لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائماً فليصدق ما ليس ج
حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس
لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه
ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و
وهو المدعى هذا ما هو في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة
اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج
بالفعل والا لكان ج دائماً فيكون ليس ب دائماً لدوام سلب الباء
بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائماً هذا خلف واذا صدق على د
انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المطلوب وانما تقيد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس

لجواز ان يكون ج له ضرورية فلا يصدق وليس ج ب بالامكان
كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال**
واما المتصلات في السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة
الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **أقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعلية منها فلانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس
ب دائما فيلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
هذا خلف واما انعكاس الممكنات فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص والامكان العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا
شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه
اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب
والا فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او نعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د

فقد يكون

فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د
وهو ينافي نقيض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل
اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة لما عرفت ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمنا لكنا لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج
ب بالضرورة وسند المنع ما مر واما الثالث فلانا لا نسلم استلزامه قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون
اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد
يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين
فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه **قال**

في لوازم الشرطيات المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلتين مانعتي الجمع

أقول المراد بالمتصلة في هذا الباب عن باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين تصدق منع الجمع
بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
وهذا لان شانك في اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين الامرين يكون
عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم
بين امرين لو لم تصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم تصدق منع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما
الانفصالين المستويين على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا
تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على هذا التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب

ثبوت عين الاخر

ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم متصلين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي
بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما
عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فكان
بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا
وكل واحد من جزئي الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخر مركبة من نقيض جزئيها
فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق
منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال

في القياس وفيها خمسة فصول الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزمت عنه لذاته قول اخر أقول المقصد الاقصى

والمطلب ان علم من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحدوه بانه قول مركب من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا
فوق اثنين كما سيجيء واحترز عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليندرج فيه القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر
وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم
عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولها عنها وقوله لذاته يحترز به عما يلزم
لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وذلك لم يتحقق هناك الاستلزام

الا حيث تصدق

الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج
لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت لان ما في
الشيء الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء
كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان المباين
المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف
لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول
آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه
لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر لكن لا يسمى
قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم

مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في
القياس بالفعل ويسمى اقترانياً لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي الهيئة
التأليفية ومادتها مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لم يتحقق
موردا للاستثنائي بين وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم
وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان
قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة
من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو هو فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل المستلزمة
لوجود النهار ... النتيجة ونقيضها قضية لا احتمال لها الصدق والكذب
والمذكور في الاستثنائي ليس نقيضه فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكوراً
بالفعل لانا نقول المراد بذلك اي يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا اندفع الاشكال (قال) وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر
ومحموله اكبر الى آ (اقول) القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين

او شرطي

او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به فنقول القول اللازم
بحسب حصوله من القياس يسمى نتيجة وبحسب استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
وثانيهما على محموله كالحادث وهي تشتركان في الحد كالمؤلف فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله
يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى
لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما قرينة والهيئة الحاصلة من
وضع حد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه في الاخر يسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى و
محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط
ثم منه الى محموله حتى يلزم الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه

لان ركنه اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي
هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه
له قرب ما اليه لان ركنه اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه

(قال) واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط
وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه
بالاصغر (أقول) اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط بحسب الجهة فسيأتي تبيانه
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل
الاول امران احدهما بحسب الكيفية اي ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب كلية الكبرى
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج واما الكبرى فلان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكية بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فلا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلم يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم ببعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار

هذين الشرطين

هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن
الشخصية بمنزلة الكلية لانها جارية كبرى هذا الشكل فاذا قلت هذا زيد
وزيد انسان ينتج ان هذا انسان والمهملة في قوة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احد المحصورات الاربع
باحد المحصورات الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن الشرط
الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع
والشرط الثاني اربعة اخر الصغريان الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين فلم
يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من
ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا
ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان الجهتين
كيفيتين اي ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود

والوجود اشرف كمتيها الكلية والجزئية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب الجزئي من جهة واحدة وشرف السالبة الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها
شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره **قال** وشرطه
اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف وكلية الكبرى لانتاج الشكل
الثاني شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا

بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر
كان الحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني
فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى و
بعض الصاهل فرس كان الحق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان
والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لو صدق مع
الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب
لان المنتج لا ينتج باستلزام القياس لاحدهما **قال** وضروبه الناتجة
ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب الساقطة
الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني
اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين الصغريين والجزئية
السالبة مع الموجبتين الصغريين فيسقط الضروب الثمانية ويبقى اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ.

فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح
لصغروية الشكل الاول ويجعل الكبرى القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ا ولا شيء من ا ب فينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لما لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب

ولا شي من ب ج

ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا
وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس
كما مر والافتراض وهو ان يفرض الموضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج
ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول
هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة
القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الاول بعض ج ليس ا — من الشكل الاول
وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك
الشكل ولكن من ضرب والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا
ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع والى هنا ثبتت
الضروب وذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكل
ولا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع

قال فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية اقول يشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب الكيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
احد المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
اما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان
بصاهل وحجار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احد المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس و الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب المنتجة ستة
لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احديهما حذف الضربين وهما الكبريان الجزئيتان مع موجبة الجزئية

الاول من موجبتين

الاول من موجبتين كليتين ينتج جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى
اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجاب صغرى فينتظم
هكذا قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان
الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في ضرب الاول بلا فرق وانما لم
ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتنع ايجاب الاخص بكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم
ينتج الشكل لم ينتج شيء من الضروب الكلية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من
موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو المطلوب والاعتراض

وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الثانية
الى الكبرى القياس فينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة
لينتج من اول في الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب
ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى
كلية كل ب ج وبعض ا ب ينتج بعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
ان يفرض موضوع الكبرى د فكل د ب ود ا وكل د ب ج وكل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان
الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان
كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع
في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانه لا يقبل العكس وبتقدير
انعكاسها لا يصلح الصغروية الشكل الاول واني وضعت الضروب في
هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتج للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتج للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال

فشرطه ايجاب الكيفية والكمية اي المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما اي قول شرط الشكل الرابع ايجاب الكيفية والكمية احد الامرين
وهما اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع
كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاث اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه
يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او
كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
وكانتا جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض ا
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروب الناتجة بحسب الاشتراط
ثمانية بسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين

لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى لعقم الجزئيتين المختلفتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب
وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لعكس الترتيب ليرتد الى الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
وهو المطلوب ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب
فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج

وبعض ا ليس

111

وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث او ينتج نتيجة
الثامن من سالبة كلية صغرى او موجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب بحسب ترتيب نتائجها لانها
ليست على الطبع لم يتقيد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب والكلي اشرف والرابع ثم تقدم الثاني
وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي
وان كان بالمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين والاحكام الاختلاط كما
ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس ثم السادس مع السابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى
الشكل الثاني دون الرابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اقول ويمكن انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان ينضم
نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في
في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كلية كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فيستعملان على هيئة الشكل الاول كما في المختلف

المستعمل في الشكل الثالث وتحصيل نتيجة ينعكس الى ما بين في الكبرى فلو لم
يصدق بعض ج ب لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى القياس وهي كل
كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو نقيض كبرى الضرب
الاول وهي نقيض كبرى الثالث واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمت في الشكل الثاني لينتج من
الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما بين في الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء
من ج لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج
بعض ج ب نقيض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف
وكذلك يمكن بيان الضروب الثالث والى خمسها بالافتراض اما بيانه
في الثالث فهو ان يفرض بعض الذي هو ا ب فكل د ا وكل د ب فننظم كل
د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول الشكل
بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا هو المطلوب واما
بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء ا
من د فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الشكل الثالث المطلوب واعلم
ان تحصيل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس وتحمل وصف موضوعها
ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كان مقدمة القياس

جزئية لا عتبار

جزئية لا عتبار بعض افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما
لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا تحصيل كلية لا تفق
الكلي تعدد الافراد فنقول في التحصيل قضيتان شخصيتان وقد سمعت تنزيلها
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان
احد الوصفين هو الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الافتراضية تحصيل
المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل المفعول والاخر على نظم ذلك لينتج المطلوب انتاجه وهو
ليس بصحيح على الاطلاق فان الافتراض على خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض
في ثانية ايضا لا يجب ان يفرض كما يقررونه فانه يمكن ان تبين بحيث
يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج
من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك
تراهم يعرضون في باب العكس في الكليات والجزئيات ولا يعرضون
في باب لاقية الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض
في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مترتب على هيئة الضرب المطلوب

انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد تبيّن في المقدمة الكلية لما مرّ في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان لما يعطيك كم القول
الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة في الجهة الاول وذكروا العدم
انتاج الثلاثة الاخيرة **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة
في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بناطق او بعض الحيوان ليس بانسان
واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
وبعض الحيوان انسان ثم رتب الجواب بان بيان الاختلاف في هذه
الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن نشترط في
انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض
تلك النقوض عليها وعلم ان انتاجها على انعكاس السالبة الجزئية اي عكسه
كنفسها لان السادس والسابع يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها وانما
انما تنتج لو كانت بحيث اذا بدل مقدمته يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية
تنعكس الى نتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها والتفت لبعض الافاضل
المتاخرين ان وقف عليه فبيّن ذلك **قال**

اما الشكل الاول

123

فنشرط بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** للمختلطات من الاقيسة الحملية
من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر الانتاج
الاشكال شرايط اما الشكل الاول فيشترط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية
فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى
الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل فلا يتعدى الحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى **اقول** قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن لاشتراط
فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة
واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احد الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى

غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى الست الباقية فالنتيجة كالكبرى وان
كانت الكبرى احديهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين
الكبرى ثم شرط في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بينها النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضم اليه المحفوظ كان جهة للنتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احد الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احد الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط
مستدعيا للاكبر كانت ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت
الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالفعل كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط لان الضرورى للضرورى ضرورى
حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة

مخصوصة بالصغرى

بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم اللادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان
الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة الخاصة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لان النتيجة كالصغرى بعينها
لا بعين م اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتخلف
عنه لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتج القياس الصادق المقدمات منها
لزم صدقها فيلزم تحقق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج
دائمة لحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلو سبق اللادوام ومع
العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا يستلزم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا
كما عرفت ما يلي المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف لم ينتج
الدائمة منها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر
لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط لا بدوام له وصف الاوسط
عن الاصغر فيكون الاكبر ضرورى الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف

الاوسط فالذي ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط وجب الحذف عن النتيجة في زمان لا تبقى ضرورة الاكبر لانا نقول
وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق
ذات الاصغر ووصف الاوسط ايضا فكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر
فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب اذا عرفت هذا فلو تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك
شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة الكبريات

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران الاول اقول شرط في الشكل الثاني
بحسب الجهة امران وكل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام
على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا التي
المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
وخمس الصغريات المشروطة الى ستة الوقتية لان المشروطة الى ستة خمس
من المشروطة العامة والوقتيتين والوقتية من السبع الباقية وخمس الكبريات
الوقتية واختلاط المشروطة الى ستة والوقتية الصغرى مع الكبرى الوقتية
غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه لصدق قولنا لا شيء
من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتج هذه الاختلاطات لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورة المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية اما الاول فلانه ظهر من الشرط

الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الباقية المنعكسة السوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى ولعدم كون الكبرى فلم يتحقق الشرط الاول
لان الشرط الاول اما دوام الصغرى او كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث كان
اختلاطها مع الدوايم الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لم يكن اختلاطها
مع الدائمة عقيمة لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه
دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي
باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقيم هذا الاختلاط عقيم اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص
وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للكبرى في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا
انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية العامة مع
الممكنة بجزئيها لكون العرفية العامة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم
انتاج جزئيها معها ومن ههنا تستعمل بقولنا القياس من بسيطتين

قياس واحد

قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج
منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس البسيط والا تركيب النتائج وجعلت
نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضروريتين
المطلقة فلانه قد تبين في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة
وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما
كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق اقول الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب تحقق الشرطين اربعة وثلثون لان الشرط الاول
اسقط سبعة وسبعين اختلاطا ومن البين صلة من ضرب احدى عشر صغرى
في سبع الكبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى
مع الدائمة والوقتيتين والممكنتين الكبرى مع الدائمة والتي يمانع في
انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احد المقدمتين
كانت النتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام

واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كان وصفية او وقتية
اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة وكالصغرى فببيان المذكورة في
المطلقات من تخلف العكس والافتراض مثلا اذ يصدق كل ج ب بالاطلاق
ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ا بالاطلاق وليس بعض ج ب بالضرورة
ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ب ج بالاطلاق هف او بعكس الكبرى
الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان لبة الضرورية
لو انعكست كنفسها انتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم تنعكس كذلك
اقتصر النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من
صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا
نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس كالمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر ولا يلزم من
ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في
المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة

مع كذب قولنا

مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان والمحقق قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة
كان قيد وجودها من افعالها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج
مع اصلها لما ذكرنا الا مع قيد وجودها لان قيد الوجود المطلقتين او
ممكنتين او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما اما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدرات الدوام لا يصدق عليه فلو كان فيها ضرورة
كانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
وحصل الاختلاطات من حديها ومن مقدمة اخرى لا اختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيها لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورية الثبوت لمجموع ذات الطرفين
ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه
الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافات وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه
الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض اوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر ان انعكاس

المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه تبيّن وان حاولت
تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى   شرط شكل الثالث
بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط

الى الاصغر

الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالصغر
بالفعل بل بالامكان فيجوز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم
يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب فرس بالامكان العام لان
لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق هو مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط
سقط من الاختلاطات الممكنة الاربعة ست وعشرون اختلاطا وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون وهي الحاصلة من ضرب احد عشر
صغرى في ثلاث عشرة كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات ع
الاربع او لا تكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها واذا كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كان احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لا دوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى مع جهته
فيكون لا دوامه سالبة ولا دخل لها في صغروية الشكل واما ضم لا دوام الكبرى
فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة ولتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثالث في هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة لا نتاج الشكل الرابع

بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل الممكنة
فيه اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد

بالامكان وكل حمار

وكل حمار ناهق بالفعل مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
في كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون
السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب غير المنعكسة هي السالبة
الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي
محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل قمر منخسف ذو محو بالفعل ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع
امتناع السلب الشرط الثالث ان لا يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضا
يا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا
الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما
كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في
هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع
مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية

في السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الضربين الى صنفين مع النسب المنعكسة
وفي السابع اثنا وعشرون تحصل من الكبريين الى صنفين مع المختلطات احدى عشرة
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
او كان القياس من النسب المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
المطلقتان وفي السادس وكذا في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة وبالجملة مما كانت
هذه الضروب الثلاث الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة
بما ذكر من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في الثالث والرابع
وبعكسها في الثامن فعليك بمطالعة هذا الجدول الضربين الاولين

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام
الخ ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل ما لا يتركب من الحمليات
سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات وهي منحصرة لانه
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء
تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكليته او التالي بكليته واما في جزء غير تام منهما
اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه
ثلاثة اقسام يكن (?) القريب بالطبع منها وهو الاول وهو ما يكون الشركة في
جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو
المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة
اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان
ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية ال
غير ذلك كما ذكر عدد ضروب الاربع الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان
نتائج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب الثنائية وهو غير معتبر في
الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة وعلى هذا القياس القسم الثالث
ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين كقولنا دائما الى القسم الثاني في اقترانيات الشرطية ما يتركب
من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان
المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما
كل اب او لا ج د ودائما اما كل ج ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف اي كل ج د وكل ج ه وعن احدى الاخريين
اي كل اب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احدى
طرفي كل واحدة منهما واقعة في الواقع فالواقع من المنفصلة الاولى
اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع مع

من المنفصلة

من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
ولصدق نتيجة التأليف هي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو
الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وهو الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر
فيها ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليات القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه الخ القسم الثالث من الاقترانية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا
ما كان فالمشاركة اما مع تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة
وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل د ه
ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة
في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة
التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا اي التالي

رابع الاقسام القسم الرابع ما يتركب من المنفصلة والحملية الخ والحملية
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويفرض ان كل واحد
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من الاجزاء الانفصال وح اما ان يكون التأليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا
كانت نتائج التأليفات واحدة وهو القياس المقسم وشرطه ان يكون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء انفرض صدقه من اجزاء
المنفصلة يصدق ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت
نتائج التأليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما
ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز
لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويفرض حملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين ومانعة الخلو مشاركة الحمليات مع احدهما كقولنا اما كل ا ط واما
كل ج د وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد

جزئي النتيجة

احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهي مستلزمة
للتأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة والواقع لا يخلو
عن جزئيتها القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة الخ
آخر اقسام اقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما في جزء تام منهما او في جزء غير تام من احدهما وغير تام من الاخرى
فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيها اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما ان يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين والمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د ملازم لا ب وه ز
ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما
في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب
فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني
نقيض ا ب وه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان النقيض اللازم يستلزم

نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلانه يستلزم نقيض اب فلان

النقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو

بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين

الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين ينتج

من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الذي

هو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو

فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان

اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان ج د والواقع حينئذ من المنفصلة

اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه وهو

يستلزم كل ج ه وان كان و ز فيقع على تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه

او و ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان

تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات الفصل الرابع في القياس

الاستثنائي اي الح قوله قد مر ان القياس الاستثنائي هو ما يكون

النتيجة او نقيضها مذكورا اما مقدمة تامة من مقدماته وهو ح والاول

اثبات الشي بنفسه او بنقيضه او جزءا من مقدمتيه والمقدمة التي

جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين

احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه

اى نقيضه

اى نقيضه ليلتزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود

ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او

فردا لكن هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد

لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع

الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج

هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها ان كانت

سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع في معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم

او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت

متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية

موقوف على العلم بصدق احد طرفيها وكذبه فلو استفيد العلم بصدق

احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين

وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع فانه

لو اتفق الامرين احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء

على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر

او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما

هو لعينه وقت الاستثناء وضعوه في نتيج القياس ح ضرورة كقولنا
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد من كلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم
فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب دائما لم يلزم
وجود ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان اب كلما وقع دائما
واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له
تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج دوام
التي يصلح لو قيس بالشرطية الكلية بان يكون اللزوم او العناد فيه متحقق
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى لزم من دوام الوضع او الرفع تحققه
مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل اي معتبرة يتحقق اللزوم
او العناد على جميع الاوضاع في الجزئية له شرطا لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم دائما مع اللزوم
وشرطه لا نستغني بهما ذلك يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم
منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا اي هو على وضع اجتماع الواجب

والجزء في الوجود

والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة فيه
ان كان المتصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والاول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة وان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها
عين التالي والا لزم وجود الملزوم بدون وجود اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس
في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين
واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد
فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع
انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع او لعدم لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الاخر لامتناع اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض

كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر
فهو لا شجر — الفصل الخامس في لواحق القياس الخ
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع
المقدمة الاخرى تنتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج المطلوب يحتاج مقدمتيه او احديهما
الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان
صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا
وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه — الثاني قياس الخلف الخ — قياس
الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي
باطلا لا انه باطل في نفسه بل ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي
لكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق
نقيضه وكل ج ب ونفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر

وهو

وهو كل ج ب المجعول كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس
كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني
نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا محال فينتج ليس كل ج
ب وهو المطلوب — الثالث الاستقراء وهو حكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل انسان وحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ الخ — الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى
استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك
الرابع التمثيل وهو اثبات حكم جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت الخ
التمثيل حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم

فيكون حادثا وثانيها علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو ترتب
وجوب الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا
وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران آية كون
المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة
الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب تعالى ممكنة وليست حادثة فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة مسلم لان التقسيم ليس مرددا بين
النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر
لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة
عنها   واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي
يقينيات وغير يقينيات الخ   كما يجب على المنطقي النظر في
صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى
يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة

ومواد الاقيسة

ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقيني هو اعتقاد الشئ بانه كذا
مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير
ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اولى في الاكتساب
ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المذكور المدرك في الحس والعقل
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا
الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة
فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن
تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال ورتبه في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهو قضية قياساتها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان الحكم من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا وغضبا وعطشا وان كان مركبا من الحس

والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات
وهي قضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع محال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومشهد ومبلغ الشهادات غير منحصرة
في العدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات
وقيل اربعين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف افادة تشكلاته النورية بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعه عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه
والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيدان للعلم   والقياس المؤلف من هذه الست يسمى
برهانا وهي اما لمي الخ   في عبارة مساهلة بل البرهان هو القياس

المؤلف

المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست
او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود ذلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك
بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في
الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
واما غير اليقينيات فستة المشهورات وهي قضايا
يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات
من العادات والشرائع والآداب والفرق بينها وبين الاوليات
الخ   من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما في نفوسهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم و
اما انفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند

وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع واداب كالامور الشرعية وغيره ربما يبلغ الشهرة
بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكاة في حلي البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد
ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه فلا بد ان تاخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا
والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات ا
لبرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم فيها
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولك فلان يطوف في الليل فهو سارق

والقياس المركب

والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا
فينفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت
فتشربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب ومنها
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا
بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما
اذا حكم بحسن الحسن وقبح القبيح وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا
حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا فان حكم على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم
فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبق الى النفس فهي منجذبة اليهما
مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عنده عن
الاوليات ولولا رفع العقلاء والشرايع وتكذيبها احكام الوهم
بعد التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا مما يعرف به كذب الوهم

انه لو عد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكم بها كما حكم الوهم بالخوف
عند الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه
المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته
وعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها   والمغالطة قياس فسد صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية
والجهة او مادته الخ   المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك وكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجوب الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج

الان بعض الانسان

١٣٦

ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس لشيء من الموجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان
ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قايم بالذهن وكل قايم
بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا
يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة
نظر لان الخ وفيه ليس الا الاختلال شرايط الانتاج الذي هو الكلية
ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل
بها الجدلي فهو مشاغبي   البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزاؤها
واعراضها الخ   اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي
ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو ما امر [illegible]

كالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراكها في امر واحد
ملاحظ في ان يرى بحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة
في الاتصال اما مطلوب مجهول في الاول زان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادى فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما
تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة
بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المتساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل
باي بعد على اي نقطة شئنا دايرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم
على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا اخر بالاستقلال
واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع

علم الهندسة

131

علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فان المقدار موضوع العلم
وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة فهو عرض ذاتي
وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط وذلك فان الخط نوع
من المقدار فقد يكون نوعا موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل خط قام على خط اخر فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان
لهما فان الخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل زاويتين قائمتين فان المثلث عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وبالجملة فموضوعات
المسائل بالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها
الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع
العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا اخر
ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله واجب الوجود ومفيض
الارزاق والصلوة والسلام على افضل البشر على الاطلاق

بازبینی شده
۱۳۷۱ ش

المبعوث ليتمم مكارم الاخلاق محمد المصطفى ص ع م وآله وسلم
مصابيح الدجى واصحابه
مفاتيح الحجى
والحمد لله على تمامه
قد تم هذا الكتاب
الموسومة بالشرح الشمسية